

عمدة القاري

عن عطاء بن أبي رباح عن جابر B قوله الأسقية جمع سقاء بكسر السين وهو طرف الماء قوله
خمرؤا أي غطؤا من التخمير .

. - 23

(باب اختناث الأسقية) .

أي هذا باب في بيان حكم اختناث الأسقية الاختناث من اختنث السقاء إذا ثنيته إلى خارج
فشربت منه وأصله التكسر والانطواء ومنه سمي الرجل المثنى بالنساء في أفعاله مخنثا
والأسقية جمع سقاء وهو طرف ماء .

5625 - حدثنا (آدم) حدثنا (ابن أبي ذئب) عن (الزهري) عن (عبيد الله بن عبد الله بن
عتبة) عن (أبي سعيد الخدري) B قال نهى رسول الله عن اختناث الأسقية يعني أن تكسر
أفواهها فيشرب منها (انظر الحديث 5625 - طرفه في 5626) .

مطابقته للترجمة طاهرة وآدم هو ابن أبي إياس وابن أبي ذئب هو محمد بن عبد الرحمن بن
المغيرة بن الحارث فقيه أهل المدينة ممن كان يأمر بالمعروف واسم أبي سعيد الخدري سعد
بن مالك .

والحديث أخرجه مسلم في الأشربة عن عمر والناقد عن سفيان بن عيينة إلى آخره نحوه وأخرجه
أبو داود فيه عن مسدد وأخرجه الترمذي فيه عن قتيبة وأخرجه ابن ماجه من رواية يونس .
قوله يعني أن تكسر أفواهها المراد من كسرها ثنيها لا كسرها حقيقة ولا إبانته ولأفواه
جمع فم على سبيل الرد إلى الأصل لأن أصل فم فوه حذفت منه الهاء لاستثقالها عند الضمير لو
قيل فوهه فلما حذفت عوضت عنها الميم وقال الخطابي أحسب أن قوله يعني أن تكسر أفواهها
عن الزهري فيكون هذا التفسير مدرجا والدليل عليه أن أحمد رواه عن أبي النصر عن ابن أبي
ذئب بحذف لفظ يعني وقال المهلب معنى هذا النهي والله أعلم على وجه الأدب لجواز أن يكون في
أفواهها حية أو بعض الهوام لا يديرها الشارب فيدخل في جوفه وروى ابن ماجه والحاكم في (
مستدركه) من رواية زمعة بن صالح عن سلمة بن وهرام قال نهى رسول الله عن اختناث الأسقية
وأن رجلا بعدما نهى رسول الله قام من الليل إلى السقاء فاختنثه فخرجت منه حية .

5626 - (حدثنا محمد بن مقاتل) أخبرنا (عبد الله) أخبرنا (يونس) عن (الزهري) قال
حدثني (عبيد الله بن عبد الله) أنه سمع (أبا سعيد الخدري) يقول سمعت رسول الله ينهى عن
اختناث الأسقية قال عبد الله قال معمر أو غيره هو الشرب من أفواهها (انظر الحديث 5625)

هذا طريق آخر من حديث أبي سعيد أخرجه عن محمد بن مقاتل المروزي عن عبد الله بن المبارك المروزي عن يونس بن يزيد الأيلي عن محمد بن مسلم الزهري وعن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أنه سمع أبا سعيد الخدري وهنا صرح عبيد الله بالسماع عن أبي سعيد بخلاف الطريق الأول فإنه بالنعنة وكذلك صرح أبو سعيد هنا بالسماع من النبي بخلاف الطريق الأول .

قوله قال عبد الله هو ابن المبارك وقال معمر بن راشد أو غيره أي غير معمر هو الشرب يعني اختناث الأسقية هو الشرب من أفواه الأسقية وشك عبد الله في هذا التفسير هل قاله معمر أو غيره وأخرجه مسلم من غير تردد حدثني حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي سعيد الخدري قال نهى رسول الله عن اختناث الأسقية أن يشرب من أفواهها فإن قلت قال ابن حزم فإن قيل إنه شرب من فم قرية قلنا لا حجة في شيء منه لأن أحدهما من طريق الحارث بن أبي أسامة وقد ترك وفيه البراء ابن بنت أنس وهو مجهول وآخر من طريق رجل لم يسم قلت أحد الحديثين اللذين ذكرهما رواه أحمد في (مسنده) والترمذي في الشمائل من رواية عبد الكريم الجزري عن البراء ابن بنت أنس بن مالك عن أنس بن مالك أن النبي دخل وقرية معلقة فشرب من فم القرية الحديث والبراء هذا ذكره ابن حبان في الثقات وباقي رواته محتج بهم وتابع البراء